

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب زكاة العروض .

قوله وتؤخذ منها لا من العروض .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الأخذ من عينها أيضا .

قوله ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي هذا أنص الروايتين وأشهرهما واختارها الخرقى والقاضي وأكثر الأصحاب قال في الكافي والفروع هذا ظاهر المذهب لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كنية إسامة المعلوفة ونية الحاضر السفر وقدمه في المغني والهداية والخلاصة وابن تميم والشرح والكافي وغيرهم .

وعنه أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية نقله صالح وابن إبراهيم وابن منصور واختاره أبو بكر وابن أبي موسى وابن عقيل وصاحب الفائق وجزم به في التبصرة والروضة والمصنف في العمدة وأطلقهما في المذهب والمحزر والرايعتين والحاويين والفائق .

تنبيه قوله إلا أن يملكها بفعله الصحيح من المذهب أنه لا يعتبر فيما ملكه المعاوضة فحصوله بالنكاح والخلع والهبة والغنيمة كالبيع قال في الفروع هذا الأشهر واختاره القاضي في الخلاف وأبو الخطاب وابن عقيل وقدمه في المغني والكافي والشرح والفروع وابن تميم وغيرهم .

قال الزركشي لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح